

الذخيرة

اعتراف الأب قال فإن تزوج حر لا ولاء عليه بمعتقة فولدها حر لا ولاء عليه وقاله ح و ش
إن كان جميعا ثبت الولاء على ولده وبناءه على أصله في جواز استرقاق العجم من عبدة الأوثان
دون العرب لنا أن الاستدامة في الأصول أقوى من الابتداء ثم ابتداء الحرية في الاب يسقط
استدامه الولاء لموالي الأم فلأن يمنع استدامة الحرية في الاب ابتداء الولاء لموالي الأم
أولى وقياسا على العربي بجامع حرية الأصل وإذا عدم الموالى وعاتهم ورث موالى الأب وقال ش
ثبت المال لنا أن موالى الأب ثبت لهم الولاء على الأب فينجز على ولده كالجذ وولاء المواريث
لا يورث خلافا ل ش و ح لنا قوله إنما الولاء لمن أعتق وهذا لم يعتق وقياسا على ما إذا
اسلم على يده وخالف ابن حنبل إذا اسلم على يده لنا الحديث المتقدم